الموجبة للعلة وكل علة علامات تدل علي اصلها كما هو معلوم لكن الحميات قد زادت علي سائر الامراض
بكونها معلومة من الاقلاع والاخذ ويعرف هذا بحسب الازمنة وتختلف باختلاف قبول الخلط الفعال
وباعتبار محله ولما كان البلغم سهل القبول غير مخصوص بمحل بعينه اجتماعاً كانت النائبة الصادرة عنه
اكثرها تنتهي اليه ثلاثة ارباع الدورة واقلاعها ربع كل ذلك لما ذكرنا والسودا بخلافها فلذلك يكون
اقلاعها في ثمانية واربعين ساعة من اثنين وسبعين ودوامها الباقي خاصة لان البرد عسر الاجتماع
واليبس يضاد العفونة وهذه الحمى هي الموسومة عندهم بالربع وهو اصطلاح مخالف الحساب
الدائر في العارف كما علمت واما الصفرا فاقلاعها ست وثلاثون وزمن اخذها ما يبقي الي ثمان واربعين
قالوا لقلتها فلا تجتمع وبحسبها فلا تتعلق ونظر فيه الفاضل النفيسي في شرح الاسباب قال لان
الصفرا وان كانت يابسة فالبرودة في البلغم للعفونة بتجميدها الحرارة تمتنع من الغليان ولان حرارته
الفعلية تقابل رطوبتها التي هي كذلك ثم اختار بعد هذا القول ان وقوع الحمى الصفرا غبا في زمان
البارد انما هو لسببها خاصة ثم احتج بقول ابن ابي صادق بان اسرع الابدان قبولا للتعفن الحارة الرطبة
ثم الحارة مطلقا ثم الرطبة كذلك والبلغم وان كان حارا بالفعل لا يسرع اليه التعفن لانه لبرده بالقوة
لا تبلغ حرارته الفعلية مبلغ الحار فيهما والصفرا بالقياس الي السودا ايضا اسهل لحرارتها بالقوة والفعل
والحاصل ان الكلام مفروض في الاخلاط من حيث بقاؤها علي اصولها وازمنة الحمى مقدرة بعد صيرورة
الخلط مرضيا والتعفن تابع لمطلق الرطوبة وزيادة الكمية والرطوبة والتخلخل واشتعال الحرارة المفسدة
فلا يصح ما قاسه وما نقل عن ابن ابي صادق ما ذكره فبينهما اختلاف في التقايض الواقعة بين الاعم والاخص
تأمله وحاصل الامر ان اختلاف المواد وانحصرت في ثلاث الاجتماع وله بحسب الكم حكم فان المادة كلما كثرت
سهل تقرب النوبة وكذا بحسب الكيف فان اجتماع الرقيق الحار اسهل من ضده لكن صحوا بان الكثرة بالنسبة
الي الرقة والحرارة اسهل اجتماعا فلذلك قربت نوبة البلغم وفيه نظر من كون الكم الكثير مع برده
منفعلا اكثر من الحار ومن مطابقة الاس لما ذكروه ويمكن الجواب عنه بان البلغم في حكم الحار الرطب المركب
منهما اشد واسرع والتحليل فانه بطي في اللزج والغليظ واليابس ومن هنا تمتد حمى البلغم لعسر استفراغهما
ولا دور لدموية لان النوب تكون كما علمت عما يتعفن خارج العروق فقط والدم لا يتعفن الا في الاورام
الكبيرة وحينئذ تكون الحمى مطبقة كالتي داخل العروق من الكلي فقد تلخص ان كلما يتعفن داخل
العروق واحد فحمى كانت كاينة مطبقة وكذا الدموية خارجها مع الاورام واسباب الحميات علي
الاطلاق فساد الهضم واكل الفواكه ولا سيما العنب والانفعال بالشرب عليها وخلط انواع الادهان مثل
هضم السابق منها قالوا واخذ اللبن والخل في يوم واحد والامتلا والسدد والمالحات وما لطف واسرع نفاذه
ثم من الحميات ما يبتدي بالنافض والبرد في الحس الظاهر ومنها ما ليس كذلك بل يغلب حره والعلة في ذلك
ليست

ليست راجعة الي الخلط بل الي المكان لان ما يتعفن من الخلط وحق خروجه في القبة واخذ لطيفه في
دفعة الطبيعة عن العضو الذي الفه فاذا كان في طريقه اعضاء حساسة تاذت بلذعه وبرده وانتفضت
لدفعه وانتفض معها البدن باتصال العضل الحركة ودام ذلك بقدر الاعضاء حركة وقوة وكثرة في الحس
والكم وبالعكس وقد يكثر النافض بحسب كثرة الخلط ايضا ولذلك يعظم نافض البلغمية ويكون في الصفرا
ضعيفا ولذلك يسمي قشعريرة هكذا قرره الاكثر وعكس قوم فقالوا ان نافض الصفرا اقوي لحدتها وجمع
الفاضل الكازروني بين القولين بان النافض في الصفرا احد واقصر زمنا وفي البلغم بالعكس فتكون الصعوبة
في الصفرا بحسب الكم انتهي وهو جيد ولعله يبتدي بالقوة اولا في الصفرا ويندرج في الضعف للطف
المادة وبالعكس في الباردين لاسيما السود الكثيرة التحلل اخراجهن يبطى فاجابي هذا جماع اصول الحميات
فلناخذ في تفصيلها **الغب** هي اما خالصة وهي التي تنوب يوما وتذهب يوما كما عرفت او لكثرة المادة
سريعة التحلل وهي التي تاتي كل يوم او لازمة وهي التي لا تنفصل والاعيا من اهل هذه الصناعة يسمون
النائبة مركبة من غبين وليس كذلك وبها تعرف ان الحكم عن الحمى التي تاتي كل يوم بلغمية كما غلط وكذا
الحكم بمطلق الزمان الدوري علي انواع الحميات وانما العبرة علي العلامات الخليطة مثل العطش والالتهاب
والجفاف والسهر وسرعة النبض والذبان وكراهة الضو وكثرة الدموع والحركة وعفن البول وانصباغه
الا ان يكون رعافا او صداع لصعود الخلط في مطلق الغب ومن ثم قالوا اذا لم يكن البول في الصفرا
مصبوغا ولم يكن هناك رعاف فلابد من البرسام وهذه العلامات تكون اشد في اللازمة خصوصا
في الانواد وتنقص في التي كل يوم ما يكون في النائبة نعم في الزمان دلالة علي الغب في كونها تنقضي في
اربع ساعات وتمتد الي اثني عشر فان جاوزتها فقد تركبت قطعا **ومن** علاماتها كثرة العرق للطف
المادة ويلزم ذلك القبض وقلة البول وقلة البرد فيها لانه هنا بجرد لذع ينتفض منه البدن فهي
كانتفاضه بالماء الحار خلافه في البارد وكون الادوار لا يتجاوز بعد سبعة ورجوع النبض فيها الي الاختلاف
اخر النوبة واستوائه بعد الاقلاع وانها قد تجاوز الاثني عشر خالصة اذا كثرت او غلظت كذا قالوه
وهو مبني علي ان الخلط اذا طع صفته هل يبقي بحكمه ما عليه وله مما قبل ذلك فعلي ابقا
تاتي هذه العلامات والصحيح المنع **العلاج** لا يخلو اما ان يقع الاشتغال بقوة المادة كما او كيفا
او هما معا او ضعفها كذلك وكل معلوم من العلامات ففي الاول يجب المبادرة الي القي بالماء والعسل
والبطيخ الهندي حتي ينقطع المرارة من الفم ويجلوا فيه للماء بعد ذلك وفي الخمسة الاقسام الباقية
لا يخلو اما ان يكون الطبيعة مسترسلة او لا وعلي الاول يكفي السكنجبين بما الشعير والعناب وشرب
عصير الرمان وما القرع المشوي وشراب الليموني او البنفسج وعلي الثاني بزاه التمرهندي والاجاص
وزهر البنفسج ويصفي المطبوخ علي السكر والترنجبين وشراب الورد بجموعه في الاقسام الثلاثة

Copyright © King Saud University